

Distr.: General
24 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد سيمون (نائب الرئيس) (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البرتغال أن الدول لديها فرصة المشاركة في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، سواء في إطار اللجنة أم في إطار فريق للبحث أو حلقة دراسية، ومن دواعي غبطة البرتغال أن تساهم في تنظيم مثل هذه الاجتماعات.

٤ - وفيما يخص المواضيع الجديدة المقرر إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل لدى اللجنة (A/59/10)، الفصل الحادي عشر)، يُراعى أن ثمة جدوى من تضمين برنامج العمل تلك المسألة المتعلقة بما إذا كان هناك التزام بالحماية لدى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في حالة حدوث انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وفي ظل أية شروط يتوفر هذا الالتزام.

٥ - والوفد البرتغالي يود، في نهاية الأمر، تهيئة مزيد من التبادلات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ولا سيما بشأن موضوع الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بصيغة الكترونية من المحاضر الحرفية للإعلانات.

٦ - السيد روساند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يُقدر تلك الصعوبات الاستثنائية التي يفرضها موضوع الأفعال الانفرادية للدول، وخاصة ما يوجد من خلافات بين أعضاء لجنة القانون الدولي، حيث يؤدي هذا إلى إبطاء تقدم العمل. وثمة ترحيب بما تقرر من تكليف فريق عامل بالاضطلاع بمهمة البت فيما إذا كانت هذه الأفعال تتسم بخصائص أو معايير مشتركة، ومع ذلك، فإن ملائمة هذا الموضوع للتدوين أو التطوير التدريجي عرضة للشكوك.

٧ - وفي مجال التحفظات على المعاهدات، يراعى أن استخدام مفهوم "الصلاحية"، الذي سبق استعماله في مواد من مواد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخلاف المادة ١٩، لا يفرض أي مشكلة بالنسبة لوفد الولايات المتحدة. وهذا المفهوم لا يفضي، فيما يبدو، إلى خلافات ما، وذلك على النقيض من بعض المصطلحات الأخرى التي وردت

نظرا لغياب السيد بنونة (المغرب)، تولى السيد سيمون (هنگاري)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٤٠.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (تابع) (A/59/10)

١ - السيدة غالفوا تيليس (البرتغال): قالت إن وفد البرتغال يوافق بصورة عامة على الخطوة التي اتخذتها لجنة القانون الدولي في مجال دراسة الأعمال الانفرادية للدول (A/59/10، الفصل الثامن)، وهو على اقتناع بأن نتائج هذه الدراسة سوف تقدم عما قريب.

٢ - وفيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات (A/59/10، الفصل التاسع)، سوف ينتظر الوفد البرتغالي إلى حين إنجاز مجموعة المبادئ التوجيهية بكاملها، وذلك قبل عرضه لتعليقات جامعة. ومن رأي الوفد، مع هذا، أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعمل من منطلق ممارسة الدول، بدلا من محاولة قيامها بتدوين تعريف لـ "الاعتراضات" على التحفظات، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تتضمن بالفعل تعريفا في هذا الصدد. وقد يُثار تساؤل أيضا بشأن ما إذا كان هناك ما يبرر وصف التحفظات بأنها صحيحة أو غير صحيحة. واتفاقية فيينا كافية في هذا المضمار، ومن المستحسن أن يُضطلع بالتركيز على نطاق آثار التحفظ.

٣ - وبشأن تحزؤ القانون الدولي (A/59/10، الفصل العاشر)، يلاحظ أنه ليس من الجائز للجنة القانون الدولي أن تقتصر على القيام بمهمة واحدة فقط تتمثل في وضع اتفاقيات ما لتقديمها إلى الدول كيما توافق عليها، بل إنه يجب على هذه اللجنة أن تدرس طرق العمل التي يمكن لها أن تدفع عملية تطوير القانون الدولي قدما إلى الأمام. ومن رأي

لقانون المعاهدات. ومثل هذه التحفظات غير جائزة، فهي لا تقتصر على مجرد الحد من آثار الأحكام المعيارية للمعاهدات ذات الصلة والإضرار بسلامتها، بل إنها تناقض كذلك مصلحة سائر الدول الأطراف في الإبقاء على هذه السلامة. ومن المستحسن لدى الوفد اليوناني، أن يستخدم تعبير "impermissible" باللغة الانكليزية من أجل وصف هذه الفئة من التحفظات.

١١ - ويجب على لجنة القانون الدولي أن تحرص، بصورة أساسية، على بحث هذه المسائل بطريقة متعمقة، وكذلك تلك المسألة الخاصة بمعرفة ما إذا كان ينبغي أيضا لقواعد اتفاقية فيينا المتصلة بقبول التحفظات وبالاغراضات على التحفظات أن تنطبق على التحفظات المحظورة (المادتان ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية). والدول الموقعة وحدها هي التي يجوز لها أن تقدم اعتراضا ما، حيث أن هذا الحق يرتبط على نحو وثيق بالتزام هذه الدول بعدم المساس بمقصد وهدف المعاهدة قبل أن تصبح أطرافا فيها. والدولة المقدمة للاعتراض يتعين عليها أن تُعيد تقديمه لدى قيامها بالتصديق.

١٢ - السيد ماكاروفسكي (السويد): تحدث باسم بلدان شمال أوروبا (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فطالب الوفود بدراسة وثيقة العمل المعنونة "التحفظات على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/42) وتعليقات المقرر الخاص عليها. وأهاب أيضا بالمقرر الخاص أن يولي الأولوية لمسألة التحفظات التي لا تتفق مع هدف ومقصد المعاهدة، وهي مسألة تشغل بلدان شمال أوروبا بصفة خاصة.

١٣ - ووفود بلدان شمال أوروبا تُطالب بقوة بتوسيع نطاق تعريف مصطلح "الاعتراض" كيما يشمل "الأثر فوق الأقصى" الذي ورد بالفقرة ٢٩٣ (هـ) من تقرير اللجنة. ومن الحري بهذا التعريف، مع هذا، أن يتسم بشيء من

بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة. ويبدو بالتالي أن كلمة "الصلاحية" هي الكلمة المناسبة.

٨ - وعلى صعيد موضوع تجزؤ القانون الدولي، يلاحظ أن من الواضح أن ثمة أهمية كبيرة للعمل المضطلع به من قبل فريق الدراسة بشأن وظيفة ونطاق "قاعدة التخصيص" ومسألة "النظم القائمة بذاتها". ومع ذلك، فإن موضوع التجزؤ هذا يُعد واسع النطاق ونظري الطابع، إلى حد كبير، وهو لا يصلح لوضع مشاريع ما من مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية. وسوف يتحقق مزيد من النفع في حالة الاضطلاع بدراسة تتضمن معلومات عن شتى طرق تناول المسائل قيد النظر.

٩ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت إن المقرر الخاص قد اقترح، في تقريره التاسع بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/544)، تعريفا جديدا لمصطلح "الاعتراض"، وقد جاء في هذا التعريف أن الاعتراض "يرمي إلى الآثار المتوقعة من التحفظ". وهذا النص لا يستند إلا إلى مثال مأخوذ من الممارسة، وثمة صعوبة في تصور تعبيره عن قاعدة عامة في إطار عدم وجود أمثلة أخرى تتعلق بالممارسة. ومن المستحسن أن يُحتفظ بالتعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/535) مع تنقيح هذا التعريف، في وقت لاحق، عند الاقتضاء.

١٠ - وتحديد مصطلح "الاعتراض" جدير بالصياغة بتعابير عامة كيما يغطي مجموعة كبيرة من الحالات المناظرة بالفعل للممارسة، وهي ممارسة ذات نطاق واسع في هذا الشأن. وثمة صعوبة في عدم تضمين هذا التعريف ما تعنيه الدول المقدمة لاعتراضات من اعتبار المعاهدة تتصل في مشمولها بالدولة المتحفظة. وهذا هو الحال بالنسبة للاعتراضات المقدمة ضد التحفظات التي لا تتفق مع هدف ومقصد المعاهدة، مما ورد في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا

تعريف محايد، كما هو شأن تعريف التحفظات. ومع هذا، فإن أي تحفظ يؤدي إلى نفس الأثر، فهو يستهدف، كما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١، استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وعدم توافق التحفظ مع هدف ومقصد المعاهدة لا يرجع إلى مجرد أثر التحفظ، بل إنه يرجع أيضا إلى الأحكام التي يتناولها هذا التحفظ. وفي حالة الاعتراض، يراعى أن ذات الأثر الذي يرمي إليه قد يجعله باطلا. فضلا عن هذا، فإن الاعتراض بوسعه أن يحتج على ادعاء بعدم صحة التحفظ، في حين أن إمكانية الرد على الاعتراض، الذي تشكل آثاره إساءة استخدام للحق في تقديم اعتراض ما، تبدو إمكانية مشوبة بالشكوك. ولا يمكن، بالتالي، أن يُفسر التعريف المقترح بأنه تعريف محايد. والطريقة الوحيدة التي قد تُفضي إلى القضاء على ذلك الغموض المتصل بمدى مقبولية اعتراض ما، قد تترتب عليه آثار إضافية، تتمثل في وضع تعريف دقيق للاعتراض، مع توضيح آثاره بكل تأن.

١٧ - وبشأن الاعتراضات المسماة "الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى"، التي تهدف الدولة المقدمة للاعتراض من خلالها إلى وقف آثار التحفظ على نحو تام، يلاحظ أن المقرر الخاص قد ذكر أن مثل هذه الاعتراضات خارجة عن النطاق التوافقي الذي يكتنف اتفاقيات فيينا. ولا شك أن الاعتراف بـ "الأثر فوق الأقصى" سيثني الدول عن الانضمام لبعض من المعاهدات ذات الأهمية القصوى. ومن المستحسن بالتالي، في نظر الوفد الفرنسي، ألا يتضمن التعريف ما يوحي باحتمال إفشاء الاعتراض إلى أثر من هذا القبيل؛ وإن كان تعبير "استبعاد أو تعديل أثر التحفظ" يميز مثل هذا التفسير.

١٨ - وثمة حل وسط بين التعريف الفضفاض النطاق والتعريف البالغ الضيق، ويتمثل هذا الحل في تحديد الاعتراض بوصفه رد فعل يرمي إلى جعل آثار التحفظ غير قابلة للاحتجاج في العلاقات القائمة بين الدولة المقدمة للاعتراض

المرونة، على غرار الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. والوفود ترى، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يصح استخدام كلمة "تعديل" في هذا التعريف، فهي قد تؤدي إلى إدخال عنصر جديد. ولما كانت الاعتراضات على مجرد جزء من التحفظ متوخاة أيضا، فإنه ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "أو تعديل التحفظات" بعبارة "التحفظات بشكل كلي أو جزئي".

١٤ - وبوسع اللجنة أن تتجه إلى بحث عبارة "التحفظات المحظورة" ("impermissible reservations") في ضوء الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالإضافة إلى عبارة "التحفظات غير الصحيحة" ("invalid reservations") في سياق الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة.

١٥ - السيدة كوليت (فرنسا): قالت إنه على الرغم مما يبدو من توحي الإسهاب، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ (A/CN.4/544/الفقرة ٢٩) له جدواه دون شك، فهو يزيل الغموض المحتمل لمصطلح "الاعتراض" بصيغته المستخدمة في دليل الممارسة لوصف الاعتراض على صياغة متأخرة أو على تشديد نطاق التحفظ، أو الاعتراض في حد ذاته.

١٦ - والوفد الفرنسي يشعر بمزيد من القلق إزاء تعريف الاعتراضات على التحفظات، وهو التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٢). ويبدو أن اللجنة ترغب في توسيع نطاق التعريف المذكور في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات. ومن الملاحظ أن تعبير "يستهدف استبعاد أو تعديل آثار التحفظ في العلاقات بين الجهة المقدمة للتحفظ والجهة المقدمة للاعتراض" يتسم بالغموض على نحو خاص فيما يبدو، كما أن الحجج المقدمة لصالحه غير مقنعة. ومن رأي اللجنة أن التعريف المقترح لا يستتب الحكم على صحة اعتراض ما أو عدم صحته، فهو

يُعد مشكوكا فيه، فهو قد يجعل المعاهدة مفتوحة دائما، وهذه نتيجة يصعب توفيقها مع اتفاقيات فيينا.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة تفضيل عدم تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية أي عنصر قد يؤدي إلى الغموض فيما يتصل باحتمال تقديم تحفظات متأخرة، فإن هذا الاحتمال يعتبر ضئيلا، وذلك في ضوء الإجماع الذي استتمت به المبادئ التوجيهية ٢-٣-٥ و ٢-٤-٩ و ٢-٤-١٠. ووفد أسبانيا يعترض، في نهاية الأمر، على استخدام مصطلحي "جائز" و "قابل للاعتراض" في وصف التحفظات التي لا تمكن صياغتها وفقا للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فهذان المصطلحان يشملان كثيرا من المعاني باللغة الأسبانية. ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن كلمة "صحيحة" هي التي تصف، على أفضل وجه، شتى فئات التحفظات التي تجيزها اتفاقيات فيينا.

٢٢ - وبالنسبة للأفعال الانفرادية للدول، يرى وفد أسبانيا أن مقترحات الفريق العامل لها أهميتها، وهو ينتظر بعناية دراسة الفريق للممارسة والمنهجية.

٢٣ - السيد ماكروكز (بولندا): قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي على نحو مؤقت في دورتها السادسة والخمسين، لا تفرض صعوبات كبيرة كما أنها مقبولة بصفة عامة. ومع هذا، وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، يراعى أن الاعتراض الأكثر ترددا، وهو الاعتراض ذو الأثر الأدنى، قد لا يكون مشمولاً بالتعريف الوارد في التقرير التاسع للمقرر الخاص (A/CN.4/544)، فنتائج الاعتراض ذي الأثر الأدنى تماثل النتائج المتوقعة من التحفظ. ووفد بولندا يقترح، بالتالي، إضافة كلمة "القانونية" بعد كلمة "النتائج" في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١. والوفد يقترح كذلك أن

والدولة المتحفظة. ومن شأن تعريف من هذا القبيل أن يكون من المرونة بحيث يستوعب "الاعتراضات ذات الأثر المتوسط". ودون إعاقة بدء سريان المعاهدة فيما بين أطرافها، يراعى أن هذا الاعتراض لا يُجيز أن ينطبق، فيما بين هؤلاء الأطراف، ذلك الشرط المستهدف من قبل التحفظ، ولا حتى شروط المعاهدة الأخرى. والأثر المتحقق في هذا الشأن لن يتجاوز أقصى أثر مباح. بموجب اتفاقيات فيينا، وهو لن يُسبب أية مشكلة فيما يبدو. وقد ترى الدولة أن التحفظ يؤثر على أحكام أخرى من أحكام المعاهدة، ومن ثم، فإنها قد تقرر عدم ارتباط بهذه الأحكام الأخرى. وثمة أهمية للفرقة بين "الصحة" و "القابلية للاعتراض". وفي سياق القانون الدولي، يلاحظ أن الحكم بصحة أمر ما من قبل الدولة ليس بالشأن الموضوعي، وبالتالي، فإن التحفظ الواحد قد يُعد صحيحا على يد بعض الدول وغير صحيح من قبل دول أخرى. والبطلان، الذي يقضي بعدم الصحة في القانون الداخلي، لا يبدو نتيجة ملائمة لعدم صحة تحفظ ما في نظر القانون الدولي.

١٩ - و "القابلية للاعتراض"، أو "عدم القابلية للاعتراض" بصورة أكثر دقة، تصف على نحو أكثر انضباطا الإقرار بعدم الصحة الذي يجري تقديره بشكل غير موضوعي. والدولة التي ترى أن تحفظا ما غير صحيح بوسعها أن تعلن أن آثار هذا التحفظ لن تلقى اعتراضا من جانبها. وينبغي تحاشي مصطلحي "المشروعية" و "عدم المشروعية" بكل السبل الممكنة.

٢٠ - السيدة إسكوبار هيرنانديز (أسبانيا): قالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ يتضمن مفهوما صحيحا للاعتراضات. ومع ذلك، فإن المسألة الرئيسية المتعلقة بآثار التحفظات بالنسبة للاعتراضات لا تزال دون حل. وثمة تعذر في إجراء مقارنة كاملة بين طابع التحفظات وطابع الاعتراضات، ومن ثم، فإن الأثر المسمى "الأثر المتوسط"

والتي ستقدم عنها تقريراً كاملاً في وثيقة ختامية، يُعد أمراً في غاية الأهمية من الناحيتين النظرية والموضوعية.

٢٦ - السيد لافال (غواتيمالا): أشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، والتي وافقت عليها لجنة القانون الدولي مؤقتاً، ثم قال إن الحملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ يُستحسن أن تُصاغ كما يلي "ومع هذا، فإن الاعتراض على تعديل من هذا القبيل لا يؤثر إطلاقاً على نتائج التحفظ الأصلي". وإعادة الصياغة هذه تراعي في الواقع أن كافة الاحتمالات تشير إلى أن التحفظ الأصلي ليس له نفس التأثير على جميع الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة، وأن بعض هذه الدول قد تستفيد من الإمكانية التي توفرها لها الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، وذلك فيما يتصل بمنع تطبيق المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة.

٢٧ - وعلى صعيد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٢، يمكن أن تنشأ مشكلة ما من جراء عبارة "ذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها". والمسألة لا تتعلق بصياغة السحب، بل بإبلاغه. ووسائل إبلاغ السحب مُعرفة في مشروع المبدأ التوجيهي، ولكن لا يوجد، فيما يتصل بالإعلانات التفسيرية، نص مقابل، يمكن له منطقياً أن يوضع تحت عنوان "إبلاغ الإعلانات التفسيرية". وثمة ما يبرر، فيما يبدو، أن يُضاف مشروع مبدأ توجيهي في إطار هذا العنوان، مع إجراء التغييرات اللازمة، وجعل النص مطابقاً لنص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. والأمر لا يخلو من التعقد، مع هذا، من جراء وجود، لا مجرد إعلانات تفسيرية مشروطة، بل إعلانات تفسيرية بسيطة أيضاً. ولما كان تأثير الإعلان التفسيري المشروط يماثل تأثير التحفظ، فإن من الطبيعي تماماً أن يتضمن مشروع المبدأ التوجيهي تناول هذا الإعلان بنفس أسلوب تناول التحفظ.

تُضاف في نهاية التعريف عبارة "، حتى، إن كانت النتائج النهائية لهذا الإعلان، في حالة بعينها، تماثل نتائج التحفظ". وفي حالة عدم القيام بذلك، يمكن للجنة القانون الدولي أن تتوخى تعريف الاعتراضات على التحفظات بالصيغة التالية:

"يعني تعبير "الاعتراض" إعلاناً من طرف واحد، بصرف النظر عن نص هذا الإعلان أو عنوانه، مع صدوره عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية، بهدف الإعراب عن عدم قبول التحفظ (أو رفضه)، مما قد يترتب عليه بعض من الآثار القانونية".

وبغية الاستجابة للشواغل المنبثقة عن ذلك العدد المتزايد من مشاريع المبادئ التوجيهية، يمكن أن تُدرج عناصر إضافية في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، بدلاً من صوغ هذه العناصر في مبادئ توجيهية مستقلة، كما اقترح المقرر الخاص.

٢٤ - وفيما يتصل بمسألة الصحة التي ذكرتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها (A/59/10)، يوافق وفد بولندا على أن استخدام مصطلحات من قبيل "الصحة" أو "المشروعية" في سياق المادة ١٩ من اتفاقية فيينا يؤدي إلى بعض من العقبات. وبولندا تقترح بالتالي مصطلحي "التأثيرية" أو "التأثيرية القانونية" للتحفظات في هذا السياق. وسوف تستبعد التحفظات غير المؤثرة من الإجراءات العادية في مجال التحفظات على المعاهدات.

٢٥ - ومع الموافقة على إدراج موضوع "تجزؤ القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، يلاحظ أن الوفد البولندي يُطالب اللجنة بقوة بالاتسام بالحدز. والتجزؤ نتيجة طبيعية لتوسع نطاق القانون الدولي، ولكنه قد يؤدي إلى تنازع فيما بين الأحكام القضائية. وهذا هو السبب في أن إجراء سلسلة من الدراسات بشأن المسائل التي أحصتها اللجنة،

الخاص في تقريره الأول. ومن شأن هذا التعريف أن يكون مستندا إلى المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن يتضمن النص على أن عدم انطباقية مشاريع المواد على سائر الأفعال الانفرادية للدول أو تصرفاتها لا يؤثر على صحة هذه الأفعال ولا على تطبيق القواعد الواردة في مشاريع المواد على هذه الأفعال.

٣٠ - السيد رميرو (البرازيل): شدد على أهمية العمل المنجز على يد لجنة القانون الدولي بشأن الأفعال الانفرادية للدول، ثم قال إنه ينبغي أن تُحدد القواعد العامة التي يمكن أن تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية، بغية تشجيع الاستقرار والقابلية للتنبؤ على صعيد العلاقات بين الدول. وفي ضوء أهمية القيام، بأكبر قدر ممكن من الدقة، بتحديد نطاق الأفعال الانفرادية، يراعى أن الوفد البرازيلي يرى أنه ينبغي أن تُحدد، بأسلوب واضح ودقيق، ماهية السلطات التي يمكن لها في الواقع أن تعزو المسؤولية إلى الدول. والوفد يؤيد ما تقرر من وضع قائمة بالأفعال الجديرة بالإبقاء، ولكنه يرى أن من الواجب أن توضع قواعد بعينها فيما يتصل بالآثار القانونية.

٣١ - وفي مضممار التحفظات على المعاهدات (A/59/10)، الفصل التاسع)، ترحب البرازيل بما يزمعه المقرر الخاص من العكوف على مسألة مقبولية التحفظات في تقريره القادم. والمصطلحات المستخدمة ينبغي لها أن تتضمن القول بأن التحفظ لا يجوز له أن يضير سلامة وفحوى الصك ذي الصلة، وهذا يشكل موطناً من مواطن الاهتمام. ومن الحري بالدول الأطراف أن تبت في نهاية الأمر بشأن مقبولية التحفظات.

٣٢ - وتحزؤ القانون الدولي (A/59/10)، الفصل العاشر)، من المواضيع الهامة في يومنا هذا، وذلك في ضوء التكاثر الأخير للقواعد والأنظمة والمؤسسات الدولية. والبرازيل تثنى

٢٨ - وعلى النقيض من ذلك، لا ينطبق نفس الأمر على الإعلان التفسيري البسيط، الذي قد يأتي بالتأكيد بآثار قانونية، ولكن عن طريق إجراء المنع وحده. ولما كان هذا الإجراء بعيداً كل البعد عن قانون المعاهدات، فليس هناك ما يبرر إذن إدراج الإعلانات التفسيرية البسيطة في حالة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. ولقد يُقال إن إدراج هذه الإعلانات لن يضير بشيء ما، ولكن إذا كانت القاعدة المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ تجدها ما يبررها في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة، فليس ثمة تبرير لها في حالة الإعلانات التفسيرية البسيطة. وثمة تساؤل بالتالي عما إذا كان من الأفضل أن يتم تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ حتى لا ينطبق إلا على الإعلانات التفسيرية المشروطة، مع تضمين هذا المشروع مبدأ توجيهياً مماثلاً للمبدأ التوجيهي ٢-١-٥، إذا لم يكن غير منطبق بصورة خالصة إلا على الإعلانات التفسيرية المشروطة.

٢٩ - ووفد غواتيمالا لا يشعر بقلق بالغ إزاء حالة الأعمال المتصلة بالأفعال الانفرادية للدول (A/59/10)، الفصل الثامن). وهو يوافق على رأي الفريق العامل، الذي ورد بالفقرة ٣٠٥ من تقرير عام ٢٠٠٣ للجنة (A/58/10)، والذي قد يوحي بأن الأعمال ذات الصلة شبه متوقفة. والنتائج التي تحققت في الدورة التاسعة والخمسين تؤكد، فيما يبدو، هذه الصورة الكئيبة. ومما يبعث على القلق، بصفة خاصة، أن بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول أيضاً ترى أنه لا ينبغي وضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع. والرأي الذي أعربت عنه المملكة المتحدة في الوثيقة A/CN.4/524 له مغزى عميق في هذا المنحى. ومن رأي وفد غواتيمالا أن ليس ثمة تعذر في التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة من مشاريع المواد، وذلك بشرط أن تبدأ اللجنة بالاتفاق على تعريف محدد للأفعال الانفرادية، كما سبق أن اقترح المقرر

القانون الدولي لم تنته بعد من دراسة مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف الاعتراضات على التحفظات. ويشير الوفد الإيطالي، في هذا الصدد، إلى أنه يُطالب اللجنة بوضع تعريف واسع النطاق من شأنه أن يستوعب جميع الانتقادات التي تستطيع دولة ما أن توجهها ضد أحد التحفظات.

٣٥ - وفي مضممار تجزؤ القانون الدولي، يرحب الوفد الإيطالي بالتقدم المحرز على يد فريق الدراسة. وتحليل قاعدة التخصيص والنظم القائمة بذاتها يتسم بالأهمية، فيما يبدو، لا من الناحية النظرية فحسب، بل أيضا من ناحية توضيح بعض من المسائل العملية. ومع هذا، فإن بعض جوانب هذا التحليل بحاجة إلى دراسة أكثر تعمقا، ولا سيما ذلك الافتراض المتعلق بفشل النظم القائمة بذاتها. ولدى مواصلة اللجنة لدراستها بشأن التجزؤ، لا يجوز لها أن تنسى أن نتائج هذه الدراسة يجب أن تكون ميسورة الوصول من قبل الدول، وعلى اللجنة أن تبدأ في ذلك من خلال تقديم بعض المقترحات المحددة التي قد توفر دلالات ملموسة.

٣٦ - السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية): أثار موضوع التحفظات على المعاهدات، وقال إنه يوافق المقرر الخاص على أنه يجب عرض تعريف للاعتراضات قبل دراسة آثارها القانونية. ومن الواجب أن يحدد مصطلح "الاعتراض" في ضوء مبادئ القانون الدولي المعمول بها، بما فيها مبدأ سيادة الدول؛ وهذا المبدأ، الذي يُشكل أساسا لاتفاقيات فيينا، يكفل عدم ارتباط دولة بأخرى بموجب التزام اتفاقي دون رغبتها. وهذا هو السبب في أن الاعتراضات ذات الأثر فوق الأقصى غير جائزة في القانون الدولي، فهي قد تفرض على دولة ما التزامات اتفاقية دون موافقة مسبقة منها.

على ما قام به فريق الدراسة من بحث التقرير الأولي بشأن المسائل ذات الصلة، وخاصة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، وموضوع الأنظمة القائمة بذاتها، وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط، ومناقشة التسلسل الهرمي للقواعد في القانون الدولي. والنهج المتبع بشأن هذا الموضوع سوف يُسهم في تحديد الهياكل والإجراءات القائمة فيما يتعلق بتسوية الخلافات بين القواعد، إلى جانب إبراز كيفية تكييفها من أجل سد الفراغات القائمة في التسلسل الهرمي للقواعد الدولية.

٣٣ - السيد براغوغليا (إيطاليا): قال إن ثمة تطورا إيجابيا يتضمن التركيز على الممارسة، وذلك في التقرير السابع للمقرر الخاص بشأن الأفعال الثنائية للدول (A/CN.4/542). ومن واجب لجنة القانون الدولي أن تُحلل هذه الأمور، وأن تستخلص منها ما يلزم من معلومات، مما يمكن تقديمه بعد ذلك في قالب مشاريع مواد أو أي قالب آخر.

٣٤ - وبشأن التحفظات على المعاهدات، يناشد الوفد الإيطالي اللجنة، بقوة، كيما تُركز على دراسة أكثر الجوانب أهمية في هذا الموضوع، وهو الجانب المتعلق بتعريف التصرفات المخطورة والاعتراضات على هذه التحفظات. واتفاقية فيينا لا تُنظم هذه المسألة على نحو واضح. والقول بأن تحفظا ما محظور أو غير صحيح أو حتى غير مقبول يعني أن هذا التحفظ ليس صادرا عن دولة طرف ذات تأهيل لإبداء التحفظات. ومع هذا، فإن التحفظ الذي لا يُعد جائزا من قبل دولة طرف قد يكون صحيحا إزاء دولة أخرى، مما يتضمن بالتالي اعتباره تحفظا مقبولا فيما يتصل بهذه الدولة الأخرى. وتعبير "التحفظ غير المشروع" يبدو أكثر ملاءمة في حالة التمييز فيما بين الدول، وذلك رغم أنه يُعتبر من العوائق من جراء إيجائه بأن الدولة المقدمة للتحفظ تتحمل، بعملها هذا، المسؤولية ذات الصلة أمام القانون الدولي، ومن الواضح أن الأمر ليس على هذا الحال. ولجنة

فهذا الاستنتاج يُقر بأن ظهور النظم الاتفاقية الخاصة في مجالات من قبيل التجارة وحقوق الإنسان والبيئة لا يعني أن النظام القانوني الدولي قد أصبح غير متماسك أو أنه فريسة للأزمات. وفريق الدراسة يقترح أيضا أساليب تتعلق بالتصدي لوجود قواعد متضاربة على نحو ظاهر في هذه الحالة أو تلك، وهو يصر على أهمية القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتصل بالتوفيق بين القواعد المتعارضة. والمعاهدات في حد ذاتها منبثقة عن القانون الدولي، وهي تستمد شرعيتها من نظام قانوني دولي، ومن الواجب أن يتم تفسيرها في هذا النطاق.

٤٠ - السيد بانديت (نيبال): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى (A/59/10)، الفصل الرابع، وقال إن مشروع المادة ٢ يؤكد الحق التقديري للدولة (لا التزامها) بممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح رعاياها، في حين أن المادة ٣ تُشدد على أن الدولة المؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية. وثمة استثناءان من مبدأ الجنسية واردة. مشروع المادة ٨، وهما لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية. وهناك علاقة وثيقة بين مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدولة ومشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية.

٤١ - مشروع المادة ٩ ييسر نطاق الحماية الدبلوماسية على الشركات التجارية في حالة توفر بعض من الشروط. والشركة يجب أن تكون مؤسسة قائمة من أجل تحقيق الأرباح، مع محدودية مسؤولية المساهمين فيها، وتمثيل رأس مالها بأسهم في الأسواق المالية. ووفقا للأحكام القضائية المتعلقة بـ "شركة برشلونة لمعدات الجر"، يُلاحظ أن القانون الدولي يعزو الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شركة ما للدولة التي أنشئت هذه الشركة في إطار قوانينها والتي يضم إقليمها مقر الشركة. ومع هذا، فإن

٣٧ - والأطراف في معاهدة ما هي وحدها المؤهلة لصياغة اعتراضات ضد التحفظات على هذه المعاهدة، فالتحفظ والالتزام ينشئان علاقات قانونية ثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المقدمة للاعتراض، وفقا للمبدأ القائل بأنه ينبغي أن يكون هناك توازن بين حقوق وواجبات الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحق للأطراف الموقعة أن تقدم اعتراضات على التحفظات عندما تكون التزاماتها العامة إزاء الأطراف قاصرة على الامتناع عن إتيان أي فعل يتعارض مع هدف ومقصد المعاهدة؛ وهي قد تكون مؤهلة، على أكثر تقدير، لتقديم اعتراضات على التحفظات التي ترى أنها تتناقض مع هذا الهدف أو ذلك المقصد.

٣٨ - السيدة مكلفر (نيوزيلندا): قالت إن وفدها يعتقد أن دراسة تجزؤ القانون الدولي قد جاءت في حينها، وأن اللجنة هي الجهاز المثالي للاضطلاع بهذه الدراسة على نحو سليم. ومن الجدير بالثناء، ما قرره اللجنة من عدم الانشغال بالقلب النهائي لأعمالها. والعمل ذو الصلة من شأنه أن يكون عملا مجديا، سواء أدى إلى نتائج معيارية أم لا، مما يبين من الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، وكذلك الدراسة المتصلة بمسألة "النظم القائمة بذاتها"، فضلا عن البيانات التفصيلية لسائر المواضيع. ومن دواعي الغبطة، مع ذلك، أن يتولى فريق الدراسة التابع للجنة مراعاة ما طلبته هذه اللجنة من أن تكون نتائج الأعمال قيد النظر ذات طابع عملي، إلى جانب اتجاه الفريق نحو وضع موجز مركز لمجموعة أعماله الموضوعية؛ ومن شأن هذا الموجز أن يُشكل وسيلة مرجعية يومية هامة فيما يتصل بالمشاكل القانونية الدولية.

٣٩ - وثمة أهمية للاستنتاج القائل بأن القانون الدولي العام يمثل القانون السائد في خلفية القواعد والأنظمة الخاصة، وأن القواعد الخاصة لا يمكن لها إطلاقا أن تنعزل عن القانون الدولي العام، وأن تعبير "النظم القائمة بذاتها" تعبير مضلل،

والمنظمات غير الحكومية في سياق الدراسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (A/59/10، الفصل الخامس). وفيما يتصل بالمسائل التي تطلب اللجنة بشأنها آراء الحكومات (A/59/10، الفقرة ٢٥)، ترى نيبال أن ثمة جدوى من وضع مجموعة لممارسات مختلف المنظمات.

٤٨ - والمياه الجوفية والنفط والغاز من الموضوعات الجديدة بالبحث في إطار دراسة الموارد الطبيعية المشتركة (A/59/10، الفصل السادس). ومن الحري بأعمال اللجنة في هذا المضمار أن تستهدف تدوين القواعد الدولية والمساهمة في تخفيف معاناة ملايين الأشخاص الذين يقاسون من الأمراض المنقولة عن طريق المياه في البلدان النامية. ومن المتعين أن يُضطلع بدراسات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل بالاستخدام والإدارة، بما في ذلك منع التلوث، وحالات النزاع، وقواعد التشريعات المحلية والقانون الدولي في ميدان المياه الجوفية.

٤٩ - وثمة ترحيب بما قرره اللجنة من إجراء دراسات بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي (A/59/10، الفصل العاشر). ومن الملاحظ أن المواضيع الجديدة المتعلقة بـ "آثار الصراع على المعاهدات" و "طرد الأجانب" و "الالتزام بالتسليم أو الملاحقة" تحت على صياغة إطار قانوني ملائم للتعاون الدولي من أجل مواجهة المشاكل التي تتصدى لها الدول على هذه الأصعدة.

٥٠ - ووفد نيبال يُعلق أهمية على الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وهو يشكر البلدان المانحة إزاء مساهماتها المالية، وذلك في نفس الوقت الذي يُطالب فيه هذه البلدان، بقوة، بأن تواصل مساندتها لهذه الحلقة الدراسية.

٥١ - ومن الحري بالدول الأعضاء، في نهاية المطاف، أن تعود إلى بحث مسألة الرواتب، وأن تحرص على عدم فرض تقييدات من تقييدات الميزنة على أعمال المقررين الخاصين، ولا سيما أولئك القادمين من البلدان النامية. وينبغي للجنة

مشاريع المواد لا تتعرض لحالة الشركة التي تحوز جنسية أكثر من دولة واحدة.

٤٢ - وبالنسبة لحماية حملة الأسهم، يبدو أن اللجنة قد وضعت مشاريع موادها وفقا للأحكام القضائية المتصلة بـ "شركة برشلونة لمعدات الجر".

٤٣ - والجزء الثالث من مشاريع المواد يتناول نفاذ سبل الانتصاف المحلية. واللجنة قد قامت، في الفقرة ٢ من المادة ١٤، بالاستعاضة عن سبل الانتصاف "بموجب القانون" بـ "سبل الانتصاف القانونية". والمادة ١٤ تُبرز بوضوح قاعدة القانون الدولي العرفي، التي تُطالب باستنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل التمكن من الاضطلاع بمطالبة دولية. ولقد اعترفت محكمة العدل الدولية بهذه القاعدة في قضية "انترهاندل".

٤٤ - ووفد نيبال يثني على ما اقترحت لجنة القانون الدولي من دراسة نظام الأيادي النظيف في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية في دورتها القادمة.

٤٥ - ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الخسائر المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/59/10، الفصل السابع) تُشكل قاعدة متينة لأعمال اللجنة المستقبلية في هذا الشأن. ومن الخلق بالنظام القانوني أن يراعي التطور الاقتصادي والمزايا المحتملة بالنسبة للمجتمع، دون إضرار بقواعد مسؤولية الدول.

٤٦ - ومن الواجب على لجنة القانون الدولي أن تقوم، في القراءة الثانية، بالنظر في إمكانية تجميع مشاريع المواد المتصلة بمنع الأضرار العابرة للحدود المترتبة على أنشطة خطيرة ومشاريع المواد الخاصة بتوزيع الخسائر في صك واحد، مع تحديد قالب النهائي لهذا الصك وفقا لجملة النصوص.

٤٧ - ومن رأي الوفد النيبالي أنه لا يجوز أن يُنظر في مسألة مسؤولية المنظمات المشكلة في إطار القانون المحلي

ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (A/59/1) و (A/59/334) وتقرير اللجنة الخاصة (A/59/33)، والمناقشات التي دارت باللجنة السادسة بشأن موضوع الجزاءات. وفي ضوء تلك الأهمية التي أعزتها الوفود لمسألة تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، إلى جانب تنوع الآراء المعرب عنها بشأن وسيلة تطبيق هذه المادة، يلاحظ أن مقدمي مشروع القرار قد حاولوا أن يعبروا في نصه عن أفكار يمكن لها أن تحظى بتأييد عام. ولقد أعيدت صياغة الفقرة ١٠ على نحو طفيف، بالنسبة لنص العام الماضي، من أجل مراعاة التوصية الواردة بالفقرة ٢٧ من الوثيقة A/59/33. ومقدموا مشروع القرار يعتقدون أن نصه يتسم بالتوازن ولا يؤدي إلى إثارة جدل ما، وبالتالي، فإنهم يأملون في اعتماده بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

القانون الدولي أيضا أن تبذل كل ما لديها من أجل تهيئة مساعدة تقنية تحت تصرف البلدان النامية، بهدف تمكين هذه البلدان من تحسين قدراتها وتوفير المعلومات اللازمة في ميدان الاستجابة لطلبات اللجنة ولتقاريرها السنوية.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
(L.17/A/C.6/59/L.18 و L.18)

مشروع القرار A/C.6/59/L.17

٥٢ - السيد سامي (مصر): قدم مشروع القرار المتصل بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/C.6/59/L.17)، وقال إن مقدمي مشروع القرار هذا قد استلهموا قرارات الأعوام السابقة الخاصة بنفس الموضوع من أجل الإعراب عن تطور أعمال اللجنة الخاصة والمقترحات المعروضة عليها. ولقد أضيفت الفقرة ٩ من مشروع القرار، التي تتعلق بإنشاء صندوق استثماري للتخلص من المتأخرات المتراكمة في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/59/33). ومن الواجب على أعضاء اللجنة أن يراعوا مواعيد الدورة القادمة للجنة الخاصة التي وردت بالفقرة ٢، كما أن ثمة أملا في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.6/59/L.18

٥٣ - السيد النيتسكي (أوكرانيا): عرض مشروع القرار المتصل بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/C.6/59/L.18) باسم مقدميه، ثم أوضح أن هذا النص يتضمن، إلى حد كبير، تكرار نص قرار العام الماضي، كما أنه يراعي نتائج أعمال الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بصياغة توصيات عامة بشأن الجزاءات، والأحكام